



قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيا



AR

CD/17/9
الأصل: بالإنجليزية
الغرض: للاطلاع

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا

١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

التعليم والاحتياجات الإنسانية ذات الصلة

تقرير معلومات أساسية

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للمصليب الأحمر

والاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

موجز تنفيذي

التعليم خدمة عامة أساسية، وهو أقل الخدمات قدرة على الصمود أمام الصدمات الخارجية. فهو يأتي في طليعة الخدمات التي تتأثر وتتعرض نتيجة الأوضاع التي تعمل فيها مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، بما في ذلك النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى. ويترتب على الانقطاع عن التعليم عواقب إنسانية ضارة، ويؤثر على الكثير من الناس حول العالم، ولا سيما الشباب. وأكثر من ٢٦٤ مليون طفل ومراهق وشاب غير ملتحقين بمدارس حاليًا، يعيش واحد من كل أربعة منهم في بلدان متضررة من هذه الأزمات^٢.

ومن شأن عدم كفاءة الحصول على أفضل تعليم ممكن بشكل آمن ومستمر أن يقوض، على نحو متزايد، قدرة المجتمعات المحلية على مواصلة الحياة والاحتفاظ بسبل كسب عيشها، وكذلك قدرتها على تحديد الحلول أو على انتشار أفسسها من المعاناة الجاثمة التي تسببها أوضاع مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث أو حالات الطوارئ الأخرى.

ويلعب التعليم دورًا بالغ الأهمية في توفير المعارف والقيم والمهارات الضرورية لتطوير أفراد وأسر ومجتمعات محلية قادرة على الصمود. وبالتالي فإنه يصون الكرامة الإنسانية ويدعم التطور الاقتصادي والتأسيك الاجتماعي، ويسهم في بناء السلام. وهو أيضًا ما يطلبه الناس بمجرد تلبية احتياجاتهم الأساسية الأكثر إلحاحًا.

وبالرغم من حصول التعليم على مزيد من الاهتمام وعلى نصيب متزايد من التمويل في إطار العمل الإنساني، يظل أقل الخدمات العامة حصولًا على الدعم في السياقات الإنسانية، الأمر الذي يُخلف فجوة خطيرة آخذة في الاتساع، لا سيما لدى الفئات الأكثر استضعافًا.

ونظرًا للأعداد الكبيرة والمتزايدة من الأطفال والشباب الذين حُرِّموا من فرص التعليم أو انقطعوا عن التعليم و/أو كانت فرص تعليمهم محدودة بسبب حالات مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث أو حالات الطوارئ الأخرى، والتداعيات الإنسانية الناجمة عن ذلك، يجب أن تواصل الحركة عملها حسب الاقتضاء لضمان حصول المتضررين على التعليم والسلامة فيه واستمراره، وكذلك تعزيز قدرة قطاع التعليم على الصمود.

وبما أن مكونات الحركة تنتمي إلى أكبر الحركات الإنسانية وأكثرها ترابطًا، فإن كل مكون من مكونات الحركة له دور فريد يقوم به في التجهيز للاحتياجات الإنسانية المتصلة بالتعليم والاستجابة لها، وذلك وفقًا للتفويض الممنوح لكل منها.

ويشجع القرار المقدم إلى مجلس المندوبين لعام ٢٠١٧ مكونات الحركة على الاستفادة من خصوصياتها ومواطن قوتها لوضع أطر عمل ملائمة ونهج متعددة التخصصات على المديين القريب والبعيد تستند إلى الأدلة ومكّمة لعمل الجهات الفاعلة (الإنسانية) الأخرى. ويستند

^١ معهد اليونسكو للإحصاء، "الحد من الفقر العالمي من خلال تعميم التعليم الابتدائي والثانوي"، التقرير العالمي لرصد التعليم، وثيقة سياسات ٢٧/ صحيفة وقائع ٣٧، معهد اليونسكو للإحصاء، مونترال، حزيران/يونيو ٢٠١٧:

<http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/reducing-global-poverty-through-universal-primary-secondary-education.pdf>، جميع المواقع الإلكترونية جرى الاطلاع عليها في تموز/يوليو ٢٠١٧.

^٢ يوجد في البلدان المتضررة من النزاعات ٢٠% فقط من الأطفال في سن المدارس الابتدائية عالميًا، ولكن فيها ٥٠% من الأطفال المتسربين من التعليم عالميًا. معهد اليونسكو للإحصاء واليونيسيف، *Fixing the Broken Promise of Education for All: Findings from the Global Initiative on Out-of-School Children*، معهد اليونسكو للإحصاء، مونترال، ٢٠١٥، ص ١١: <http://dx.doi.org/10.15220/978-92-9189-161-0-en>

هذا القرار إلى الممارسات الحالية للمكونات المختلفة في التعامل مع الاحتياجات ذات الصلة بالتعليم. وبالرغم من تركيزه على احتياجات الأطفال والمراهقين والشباب في نظام التعليم الرسمي، فإنه لا يستبعد الجماهير المستهدفة الأخرى والأطر التعليمية.

ويقوم التقرير والقرار على الاعتراف بقيمة التعليم للمجتمعات في الحالات التي تعمل فيها مكونات الحركة، بما في ذلك النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى. وهما يكرسان التزام مكونات الحركة بالعمل معًا وبالشراكة مع المنظمات الأخرى لتقديم مستقبل (أفضل) للمجتمعات المتضررة، ولا سيما الأجيال الأصغر سنًا.

١- مقدمة

يتعرض التعليم - وهو خدمة عامة أساسية - بشكل منهجي للانقطاع في حالات النزاع المسلح والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى. ويتجلى أثر ذلك في عرقلة وصول الأطفال والمراهقين والشباب^٣ إلى المرافق التعليمية؛ وفقد المعلمين والمفكرين؛ وهروب العائلات (بجثا عن فرص تعليم لأطفالهم في بعض الأحيان)؛ وخطر تزايد العنف، ولا سيما الذي يُمارس ضد الأطفال؛ وتعليق الاستثمار والموارد في هذا القطاع.

ومن بين العدد المقدر بـ ٤٦٢ مليون شاب تتراوح أعمارهم بين ٣- ١٨ عاماً يعيشون في البلدان المتضررة من حالات النزاع المسلح والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى - لا يتوافر لـ ٧٥ مليوناً القدر الكافي من التعليم. في حين أن ٣٧ مليون طفل في سن الالتحاق بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة متسربون من التعليم في هذه البلدان^٤، فإن الكثير من (لا يزالون مستمرين) في المدارس هم عرضة للحصول على تعليم منخفض الجودة، وتعطل دراستهم، وارتفاع مستويات التسرب من التعليم. وهذه الحالات تزيد من ضعفهم واحتمالية نزوحهم وانفصالهم عن عائلاتهم، وارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من غير الدول، وتجعلهم عرضة لأشكال أخرى من العنف.

ومن بين اللاجئين الذين يقدر عددهم بـ ١٤ مليون لاجئ تتراوح أعمارهم بين ٣-١٥ في البلدان التي تأثرت بحالات مثل النزاع المسلح والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، تلتحق قلة قليلة بمدارس ما قبل التعليم الابتدائي، ويلتحق واحد من كل اثنين بالمدارس الابتدائية، في حين يلتحق واحد من كل أربعة منهم بالمدارس المتوسطة. فضلاً عن ذلك، فإن ٩٠% من الشباب الذين يبلغ عددهم ٢٧ مليوناً المتضررين من النزاع المسلح ولا يستطيعون الحصول على تعليم رسمي هم نازحون داخل بلدانهم^٥. ويزيد انقطاع الفتيات عن الدراسة بمعدل مرتين ونصف على الأرجح عن الفتيان في البلدان المتضررة من النزاع المسلح^٦. وأكثر من ٩٠% من الأطفال ذوي الإعاقات في البلدان النامية غير ملتحقين بمدارس، ويزيد احتمال عدم التحاق أفقر الأطفال في العالم بالتعليم بمعدل أربعة أضعاف، ويزيد احتمال عدم إنهاءهم المرحلة الابتدائية بمعدل خمسة أضعاف مقارنة بأغنى الأطفال في العالم، ولا تزيد هذه النسب إلا في حالات مثل النزاع المسلح

^٣ تستخدم هذه المصطلحات دون الإخلال بالالتزامات القانونية القائمة. وتوجد تعريفات وتفهات مختلفة لمصطلحات مثل "الأطفال" و"الشباب". ووفقاً للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتستخدم اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حدوداً عمرية مختلفة في ما يخص التدابير الوقائية المختلفة للأطفال. بالنسبة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تشير إلى التعليم على وجه التحديد، تشير المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الأطفال من سن ١٥ عاماً، وتشير المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الأطفال والشباب. راجع أيضاً المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمواد ٤-١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

^٤ يمثل هذا الرقم نسبة ٣٠% من الطلاب المتسربين من التعليم عالمياً عبر كافة الفئات العمرية. راجع س. نيكولاي وآخرون، *Education Cannot Wait: Proposing a Fund for Education in Emergencies*، معهد التنمية الخارجية، لندن، ٢٠١٦: <https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/resource-documents/10497.pdf>

^٥ إي. فيريس و. روينثروب، *Education and Displacement: Assessing Conditions for Refugees and Internally Displaced Persons Affected by Conflict*، منظمة اليونيسكو، ٢٠١٠، بحث أعد للتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١١، *The Hidden Crisis: Armed Conflict and Education*.

^٦ س. نيكولاي وآخرون، *Education Cannot Wait: Proposing a Fund for Education in Emergencies*، معهد التنمية الخارجية، لندن، ٢٠١٦: <https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/resource-documents/10497.pdf>

والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى.^٧ ومن بين ما يزيد عن ١,٢ مليار طالب ملتحقين بالمدارس الابتدائية والثانوية في جميع أنحاء العالم، يعيش ٨٥٧ مليون طالب تقريباً في مناطق يرتفع فيها خطر وقوع زلازل، ويواجه مئات الملايين بشكل منتظم فيضانات، وعواصف، وانهيارات أرضية، وجفاف، ومخاطر الحريق، والمخاطر المتعلقة بالصحة والمخاطر الاجتماعية.^٨

إضافة إلى ذلك، قد ينقطع الطلاب عن التعليم لفترات زمنية مطولة من جراء تدمير المرافق التعليمية أو الإضرار بها أو استخدامها أو الاستحواذ عليها من قبل القوات المسلحة التابعة للدول والمجموعات المسلحة من غير الدول في النزاع المسلح، أو بسبب الاستضافة المؤقتة لأناس متضررين من حالة طوارئ (وهو ما قد يحدث عند وجود نقص في بدائل الإيواء المستدامة).

فعلى سبيل المثال، دمر الزلزال والهزات اللاحقة الشديدة التي ضربت نيبال في عام ٢٠١٥ أكثر من ٣٦,٠٠٠ حجرة دراسية وألحقت الضرر بـ ١٧,٠٠٠ آخرين، ما أدى إلى تعطل تعليم أكثر من مليون طفل^٩. ونتج عن تفشي مرض الإيبولا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أن المدارس ظلت مغلقة لأكثر من سبعة أشهر في غينيا، وسيراليون وليبيريا، وتضرر من ذلك ١١ مليون طفل وشاب تحت سن الـ ١٢٠.

فضلاً عن ذلك، أشارت التقارير إلى أنه في ٧٠ بلداً متضرراً من النزاعات أجريت عليها دراسات استقصائية في الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠١٣، تعطلت القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول استهداف المرافق التعليمية والطلاب والمعلمين بنمط خطير من الهجمات رُصد في ٣٠ بلداً منها^{١١}. هذا فضلاً عن أن التلوث بالأسلحة - أي وجود ذخائر غير منفجرة - في المرافق التعليمية وعلى طول طرق الوصول إليها يمثل شاعلاً إضافياً. فعلى سبيل المثال، أُضربت ١,١٨٨ مدرسة على الأقل من جراء النزاع المسلح المتواصل في جنوب السودان، و٩٥ مدرسة منها يشغلها حملة سلاح أو نازحون، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يُزعم أن أكثر من ٩٠٠٠ طفل كانوا على ارتباط بالقوات المسلحة أو بمجموعات مسلحة من غير الدول^{١٢}.

^٧ التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١٥، اليونسكو

^٨ منظمة إنقاذ الطفولة، *Education Disrupted: Disaster Impacts on Education in the Asia Pacific Region in 2015*.

منظمة إنقاذ الطفولة، سنغافورة، ٢٠١٦:

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/education_disrupted_save_the_children_full_report.pdf

^٩ منظمة اليونيسيف، ٢٠١٥ (مستخرج من ورقة المعلومات الأساسية التي وضعها معهد التنمية الخارجية لمؤتمر قمة أوصلو بشأن التعليم من أجل التنمية، *Education in*

(Emergencies and Protracted Crises: Toward a Strengthened Response)

^{١٠} الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، *EiE Crisis Spotlight: Ebola – West Africa*، ٢٠١٥ (مستخرج من ورقة المعلومات الأساسية التي

وضعها معهد التنمية الخارجية لمؤتمر قمة أوصلو بشأن التعليم من أجل التنمية، *Education in Emergencies and Protracted Crises: Toward a*

(Strengthened Response)

^{١١} وفقاً للتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات.

^{١٢} الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، *EiE Crisis Spotlight: South Sudan*، ٢٠١٥ (مستخرج من ورقة المعلومات الأساسية التي وضعها

معهد التنمية الخارجية لمؤتمر قمة أوصلو بشأن التعليم من أجل التنمية، *Education in Emergencies and Protracted Crises: Toward a*

(Strengthened Response)

مما لا شك فيه أن التعليم احتياج إنساني. ويذكر الأشخاص المتضررون من حالات مثل النزاع المسلح والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى أن التعليم من الشواغل ذات الأولوية. ويضعه الأطفال والمراهقون والشباب بـصـور منهجية على رأس أولوياتهم عند سؤالهم^{١٣}. ويهدف تناول مسألة التعليم إلى المحافظة على حياة الشعوب وحمايتهم، لا سيما الشباب^{١٤}. والنتيجة الطبيعية للإخفاق في ضمان الحصول على تعليم بأفضل جودة ممكنة على نحو آمن ومستمر هي ضعف قدرة المجتمعات المحلية على الحفاظ على حياة البشر وسبل كسب عيشهم على نحو متزايد، وقدرتها على تعزف الحلول أو على انتشال أنفسها من المعاناة الجاثمة التي تسببها حالات مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث أو حالات الطوارئ الأخرى.

وفي عالم اليوم، يلعب التعليم دورًا حيويًا في توفير المعارف والقيم والمهارات اللازمة لإعداد أفراد وأسر ومجتمعات محلية قادرة على الصمود، وبالتالي انتشال المجتمعات المحلية من دائرة الفقر^{١٥} وتشكيل مجتمعات أكثر سلمًا وازدهارًا. ولا يخفى كل عام من التعليم من مخاطر النزاع المسلح بنسبة ٢٠% تقريبًا فحسب، بل يزيد كل عام إضافي من الدراسة من أرباح الفرد بنسبة تصل إلى ١٠%^{١٦}، ويزيد من متوسط إجمالي الناتج المحلي السنوي بنسبة ٠,٣٧%^{١٨}.

مع الوضع في الاعتبار فوائد التعليم المسلم بها، ينص الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة على "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"، وهو هدف مسلم به على نطاق واسع بوصفه أمرًا أساسيًا لتحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى. وتم الاعتراف بأهمية التعليم كذلك على سبيل المثال في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٦٤، "الحق في التعليم في حالات الطوارئ" (٢٠١٠).

وبالرغم من هذه الجهود، تُظهر بعض البيانات التحليلية^{١٩} حجم التحديات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في تلبية احتياجات التعليم في حالات الطوارئ. ففي حين أن مبادرة "التعليم أولاً" العالمية التي أطلقتها الأمم المتحدة قد حددت هدفًا متواضعًا متفقًا عليه بتعيين نسبة ٤% من جميع المساعدات الإنسانية لتمويل التعليم، كانت النسبة الفعلية التي تسعى خطط الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية إلى تحقيقها متواضعة للغاية وهي ٢,٩%^{٢٠}. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٠ و٢٠١٤، قدم ١٥ نداءً من قرابة ٣٥٠ نداءً لبرنامج الاستجابة الإنسانية

^{١٣} منظمة إنقاذ الطفولة، *What do Children Want in Times of Crisis*، منظمة إنقاذ الطفولة، لندن، ٢٠١٥، ص ١ و ١٦: http://www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/images/What_Do_Children_Want1.pdf. وكشف هذا التقرير أن ٩٩% من

الأطفال الذين أجريت عليهم دراسات استقصائية متعددة أدرجوا التعليم ضمن أولوياتهم الخمس الأولى.
^{١٤} تنص المعايير الدنيا للتعليم التي وضعتها الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، وهي وثيقة معيارية، رائدة على أنه "في حالات الطوارئ وحتى التعافي، يوفر التعليم العالي الجودة حماية بدنية ونفسية اجتماعية ومعرفية يمكن أن تُحافظ على حياة البشر وتحافظ عليها".

^{١٥} يمكن انتشال ١٧١ مليون شخص من الفقر إذا تخرج جميع الطلاب في البلدان المنخفضة الدخل في المدارس بمهارات أساسية في القراءة. وهذا يعادل تقليص معدل الفقر العالمي بنسبة ١٢%. التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، التعليم يهمل: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، اليونيسكو، ٢٠١١، ص ٨:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001902/190214e.pdf>

^{١٦} ب. كولبير، *Doing Well out of War*، البنك الدولي، ١٩٩٩، ص ٥:

<http://siteresources.worldbank.org/INTKNOWLEDGEFORCHANGE/Resources/491519-1199818447826/28137.pdf>

^{١٧} التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، *Education Counts: Towards the Millenium Development Goals*، اليونيسكو، ٢٠١١، الصفحتان ٧ و ٨.

^{١٨} المرجع نفسه، صفحة ٦.

^{١٩} هذه البيانات مستمدة في الأساس من التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٥، اليونيسكو.

^{٢٠} حصل التعليم أيضًا على أقل معدل استجابة من الجهات المانحة، حيث تلقى ٣٦% فقط من التمويل المطلوب، مقارنة بنسبة ٦٠% تم الحصول عليها لجميع القطاعات الأخرى في المتوسط (المرجع نفسه).

نحو ٥٠% من التمويل التعليمي بأسره^{٢١}. وجرى صرف أغلب هذا التمويل لعدد محدود من الكوارث الطبيعية المفاجئة وبرامج التغذية المدرسية في السودان، بينما يعيش ٥٠% من الأطفال الذين هم في سن الدراسة الابتدائية المتسربين من التعليم في بلدان متضررة من النزاعات^{٢٢}.

وعلى الرغم من تزايد اهتمام الجهات المانحة بالتعليم في حالات الطوارئ، يظل الدعم المقدم لخدمات التعليم عرضياً وغير متسق عبر القطاع الإنساني. وتستهدف الاستجابة الإنسانية القائمة بالأساس المجتمعات المحلية والأسر التي إما أن تكون مستقرة أي موجودة في مخيمات، أو في بيئات أكثر أماناً خاضعة لسيطرة الحكومة، وبذلك تُترك احتياجات التعليم لمجموعات بأسرها دون تلبية. وختاماً، فإن الاحتياجات ذات الصلة بالتعليم منها ما هو قصير الأجل ومنها ما هو طويل الأجل، وتتطلب استجابة إنسانية وصوتاً مُنتقن، ومن ثم فإن الموقع الفريد للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بوصفها أكبر الشبكات الإنسانية وأكثرها ترابطاً يؤهلها لتولي هذه المهمة.

ومع أنه من المسلم به أن الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تملك خبرة محددة في هذا المجال، وأن ملكية ومسؤولية التعليم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، توجد حاجة واضحة لأن تدعم مكونات الحركة الجهود المبذولة لضمان الحصول على التعليم واستمراره. والدور الفريد الذي يجب أن تلعبها هذه المكونات في هذا الصدد يتركز في مواطن قوة كل منها، التي تشمل قربها من السكان المتضررين، وقدرتها على التواصل مع السلطات الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول، والقدرة على بناء مجتمع من المعنيين بالشواغل الإنسانية.

٢- معلومات أساسية

يستند هذا التقرير والقرار على القرار رقم ٢ للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، المعنون: "خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، والتعهدين المقطوعين عام ٢٠١١: "التعليم القائم على المهارات والقيم" و"درء العنف والحد منه ومواجهته"، وحلقة العمل بعنوان "منصة التعليم الإنساني" التي عقدت خلال دورة مجلس المنديبين لعام ٢٠١٣؛ والفعالية الجانبية بعنوان "اتخاذ إجراءات بشأن المبادئ الأساسية والقيم الإنسانية: تعزيز المبادئ وتوحيدها"، تصور من قبل التعليم الإنساني في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، وتعهدات عام ٢٠١٥ "تغيير العقول، وإتخاذ الأرواح، وبناء القدرة على الصمود من خلال تعليم للجميع قائم على القيم"، و"تعزيز حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة"، و"نشر ثقافة الاستعداد للكوارث" و"التطبيق العملي

^{٢١} من مبلغ الـ ٤,٣ مليار دولار أمريكي المقدمة من خلال آليات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، والصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية، وصندوق مواجهة الطوارئ بين ٢٠١٠ و٢٠١٤ خصصت نسبة ٣% فقط للتعليم، مقارنة بنسبة ٢٥% لقطاع الصحة (المرجع نفسه).

^{٢٢} <http://en.unesco.org/news/unesco-half-all-out-school-children-live-conflict-affected-countries>

للمبادئ الإنسانية- الابتكارات في التعليم الإنساني". ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات ذات الصلة بالتعليم وقعت عليها ٩٠ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^{٢٣}، و ٢١ حكومة^{٢٤}، و ٧ منظمات خارجية^{٢٥}.

ويعتمد التقرير والقرار أيضا على الأدلة العملية الموسعة التي جمعتها مختلف مكونات الحركة التي تتعامل بالأخص مع بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وتعمل مع قطاع التعليم.

٣- التحليل والتقدم المحرز

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

استنادًا إلى الدور المساعد الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) فإنها تضطلع بالفعل بنطاق من الأنشطة التي تساهم في: تمكين الحصول على التعليم والتخطيط لاستمراره في مواجهة جميع المخاطر والتحديات المتوقعة؛ وحماية المعلمين والعاملين في مجال التعليم من الموت والإصابة والأذى في المدارس؛ وتأمين الاستثمارات في قطاع التعليم. وتشمل الأمثلة على هذه الأنشطة تدابير إدارة الكوارث في المدارس (مثل التدريبات ونظم الإنذار المبكرة، وإجراءات العمل الموحدة والتخطيط للطوارئ)؛ وإنشاء مساحات صديقة للطفل، وإنشاء مرافق تعليمية أو تجديدها، وتوفير المواد التعليمية، وبرامج التغذية المدرسية، وسداد الرسوم الدراسية من خلال التحويل النقدي، ومبادرات السلامة على الطرق لمرافقة الأطفال في طريقهم إلى المدرسة.

وتشجع الجمعيات الوطنية وتدعم جهود السلطات العامة في إدراج المشاركة المجتمعية، والحد من المخاطر، والحماية، والسلامة، والنوع الاجتماعي، والتنوع، والإدماج، والمسائل المتعلقة بالقدرة على الصمود في سياسات الاستعداد للكوارث والطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها وممارستها في قطاع التعليم على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

وهي أيضا مشاركة بفعالية في وضع المناهج الدراسية والموارد التعليمية إضافة إلى توفير تعليم (إنساني) قائم على المهارات والقيم في الأطر التعليمية النظامية وغير النظامية وغير الرسمية، بما في ذلك التعليم من خلال التُّجج القائمة على التواصل بين النظراء، حول موضوعات تتنوع بين الصحة، والمياه، والصرف الصحي، والنظافة الشخصية، والتغذية، والمأوى والمستوطنات، والسلامة على الطرق، والحد من المخاطر وصولًا إلى الهجرة والقانون الدولي الإنساني ومبادئه، والنوع الاجتماعي، واحترام التنوع، والحوار بين الثقافات، والاندماج الاجتماعي،

^{٢٣} الجمعيات الوطنية لكل من: أفغانستان، والجزائر، أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبليز، وبلغاريا، والبرازيل، وكبوديا، والكاميرون، وكندا، وتشيلي، وكولومبيا، وجزر القمر، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والناثرك، ودومينيكا، وغامبيا، واليونان، وغواتيمالا، وغيانا، ومصر، وإثيوبيا، وفرنسا، وإندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وإيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباس، ولاتفيا، وليسوتو، وليبيريا، وليبيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومدغشقر، ومالاوي، وجزر المديف، ومالي، وموريشيوس، وميكرونيزيا، ومنغوليا، والمغرب، وناميبيا، ونيبال، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنرويج، وباكستان، وبالاو، وفلسطين، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وقطر، ورومانيا، والاتحاد الروسي، ورواندا، وجمهورية سان مارينو، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وجنوب السودان، وسورينام، وسويسرا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، وزامبيا.

^{٢٤} حكومات أفغانستان، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، والناثرك، وإكادور، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، ورومانيا، ورواندا، وإسبانيا، وسويسرا، وأوروغواي، وزامبيا.

^{٢٥} اللجنة الأولمبية الدولية، والمجلس البريطاني، والحملة العالمية للتعليم من أجل السلام، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة الدولية لإتقاذ الطفولة، ومبادرة ثقافة السلام، والممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال والتزاع المسلح.

والوقاية من العنف. وهذه الأنشطة الوقائية التي يقودها في أغلب الأحيان متطوعون من الشباب تهدف إلى تطوير معارف الأفراد وقيمتهم ومهاراتهم وبالتالي قدرتهم على اتخاذ تحرك إنساني والإسهام في بناء مجتمعات مسالمة تؤمن بالاندماج وقادرة على الصمود.

وحتى الآن، أبلغت ٧٣ جمعية وطنية من أصل ١٩٠ جمعية وطنية عن عملها بالشراكة مع مؤسسات تعليمية في أطر تعليمية نظامية وغير نظامية - وأبلغت ٣١ منها أنها وقعت على اتفاق رسمي مع وزارة التعليم في البلدان التي تعمل بها^{٢٦}.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

ويدعم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية والسلطات العامة على تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالتعليم في حالات الطوارئ وغير الطوارئ على حد سواء، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر استضعافاً (مثل الأيتام والقاصرين غير المصحوبين بذويهم، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والنازحين، وذوي الإعاقة، والأسر المعيشية التي يعولها أحد الأبوين بمفرده، والشباب غير المنتهين بمدارس والمتسربين من التعليم). فعلى سبيل المثال، يتعاون الاتحاد الدولي مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم على تصميم مساحات آمنة وتشغيلها، ويوفد مندوبين محددين إلى الميدان، وينسق وضع العديد من الأطر والاستراتيجيات^{٢٧} والأدوات العالمية، ومنها المواد والمبادرات التعليمية^{٢٨}. وحتى الآن وقع الاتحاد الدولي ٢٢ اتفاق شراكة دولية مع منظمات حكومية دولية، ووكالات في الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية (دولية)، وأوساط أكاديمية، وقطاع خاص، وتشمل هذه الاتفاقات جوانب تعليمية عبر جميع مجالات التركيز المواضيعية للاتحاد الدولي.

ويشجع الاتحاد الدولي ويدعم إدماج النهج الشاملة التي تراعي النوع الاجتماعي والتنوع في قطاع التعليم، إضافة إلى إدراج التعليم (الإنساني) القائم على المهارات والقيم في السياسات والاستراتيجيات والخطط التشغيلية الوطنية ذات الصلة، وإدراجه في المناهج الدراسية النظامية وغير النظامية وغير الرسمية منذ المراحل الأولى من العمر. كما يؤيد الاتحاد الدولي ويدعم جهود التأهب والاستجابة المتعددة التخصصات الفعالة والمنسقة عالمياً في المسائل المتعلقة بالتعليم - وبالأخص في ما يتعلق بالحصول على التعليم واستمراره والحد من المخاطر والحماية والسلامة - في المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، والمنتدى العالمي للتعليم، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من مخاطر الكوارث.

فضلاً عن ذلك، يشارك الاتحاد الدولي بفعالية في عدد من التحالفات والشبكات العالمية التي تتناول القضايا المتعلقة بالتعليم، مثل التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، [والتحالف العالمي للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهتها في قطاع التعليم](#). وحيث أن الاتحاد الدولي عضو نشط في هذا الأخير، فإنه يسهم في تفعيل [إطار الأمان المدرسي الشامل](#)^{٢٩}، وتنفيذ [المبادرة العالمية](#)

^{٢٦} نتائج من عملية أساسية رائدة لرسم معالم التعليم الإنساني أجريت في ٢٠١٣-٢٠١٤.

^{٢٧} مثل سياسة الشباب، واستراتيجية إشراك الشباب؛ واستراتيجية الاتحاد الدولي لدرء العنف والحد منه ومواجهته؛ وسياسة حماية الأطفال، وخطة العمل ٢٠١٥-٢٠٢٠.

^{٢٨} مثل مجموع الأدوات لتشجيع أنماط الحياة الصحية، أو نهج الاتحاد الدولي للرعاية الصحية والإسعافات الأولية المجتمعية (CBHFA)؛ دليل النوعية العامة والتقييم للحد من مخاطر الكوارث (PAPE)؛ دليل ومجموعة أدوات النهج التشاركي للتوعية حول سلامة المأوى (PASSA) ومواءمته للشباب (PASSAYouth)؛ مبادرة ومجموعة أدوات الشباب كوسيط لتغيير السلوك (YABC)؛ ومبادرة تحالف المليار من أجل القدرة على الصمود (1BC).

^{٢٩} راجع الملحق ٢.

للمدارس الآمنة. كما يدعم الحكومات في وضع استراتيجيات وطنية لمرافق تعليم آمنة، وإدارة كوارث المدارس، والتوعية حول الحد من المخاطر والقدرة على الصمود في إطار الخطط الوطنية القائمة للحد من مخاطر الكوارث أو تلك الخاصة بالتعليم.

فضلاً عن ذلك ينسق الاتحاد الدولي تنفيذ مبادرة عالمية للتعليم الإنساني تدعمها شبكة من الجمعيات الوطنية الملتزمة التي وضعت في نيسان/إبريل ٢٠١٦ خطة عمل مدتها ثلاث سنوات في سياق التحضير للمؤتمر الدولي الثالث والثلاثين الذي سيعقد في عام ٢٠١٩. وتسعى خطة العمل إلى توثيق وتأيير وتوصيف إسهام الصليب الأحمر والهلال الأحمر في قطاع التعليم والقيمة المضافة إليه، وتدعيم الشراكات مع جميع الجهات الفاعلة التعليمية الإنسانية أو التنموية ذات الصلة، وتعزيز تشارك المعارف والخبرات والأدوات المتعلقة بالتعليم. وستصوب المخرجات في نهاية المطاف في عملية وضع إطار استراتيجي بشأن التعليم بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية، بما في ذلك تحديد أبرز الخطوات التالية لتعزيز إدماج المسائل المتعلقة بالتعليم في أدوات الاستجابة لحالات الطوارئ وأنشطتها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على الحق في التعليم. إلا أنه يتضمن قواعد تهدف إلى ضمان استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح. وفي هذا السياق، تحدد بعض هذه القواعد على وجه التحديد دورًا تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)^{٣٠}. ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للطلاب والجهات المقدمة للتعليم والمدارس، بوصفهم مدنيين وأحيانًا مدنية. وتتضمن الأطر القانونية الدولية الأخرى أيضًا - متى كانت تنطبق - أحكامًا بشأن التعليم^{٣١} أو متعلقة به.

وفي ما يتعلق بالمشاركة الميدانية للجنة الدولية، يتركز دورها في التعليم حاليًا على أربعة مجالات أساسية. أولاً: إقامة حوار بشأن الحماية مع أطراف النزاع المسلح يجري من خلال الحوار مع السلطات، وحاملي السلاح، والجهات الفاعلة المؤثرة الرئيسية الأخرى لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك الحوار حول القواعد التي تناول التعليم أو تساهم بطريقة أخرى في ضمان استمرار الحصول على التعليم أو حمايته. وثانيًا: الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز حماية المدارس في المناطق المعرضة بشكل خاص للمخاطر (قريبة من خطوط المواجهة مثلًا). وثالثًا: الدعم الاقتصادي أو المادي للمشرفين والأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدارس، بطرق منها توزيع المواد الدراسية، وبرامج إدرار الدخل التي تساعد الأسر في سداد رسوم المدارس، أو إعادة بناء المدارس المتضررة. ورابعًا: الأنشطة التي تستهدف فئات مستضعفة محددة (بما في ذلك المحتجزون، والأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو بالمجموعات المسلحة من غير الدول، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأطفال الأشخاص المفقودين) للسماح لهم بالحصول على التعليم. وقد شهدت الأعوام الأخيرة بالأخص تطبيق برامج متقدمة جدًا في مجتمعات محلية في أمريكا اللاتينية، وينفذ الكثير منها بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية، وكان تأثيرها إيجابيًا للغاية على الأطفال والشباب والأسر والمعلمين^{٣٢}.

وحددت استراتيجية اللجنة الدولية حول الأطفال ٢٠١١ - ٢٠١٤ الحصول على التعليم باعتباره إحدى الأولويات الأربع المستمرة للمنظمة. ونتج عن ذلك تقديم دعم وقيادة مطلوبين بشدة للمبادرات الميدانية فضلًا عن الجهود الدبلوماسية الإنسانية المبذولة.

^{٣٠} المادة ١٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة ١٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.

^{٣١} لمزيد من التفاصيل، راجع الملحق ١.

^{٣٢} وهذه تشمل برنامج "خلق فضاءات إنسانية"، ومبادرات مشابهة في ريو دي جانيرو (البرازيل)، وسيوداد خواريز (المكسيك)، وميدبلين (كولومبيا) وسياقات حضرية أخرى في أمريكا اللاتينية.

وفي ما يتعلق بالجهود الدبلوماسية الإنسانية، تعمل اللجنة الدولية بنشاط في نطاق واسع من الفعاليات والمبادرات المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بحماية التعليم. فقد تابعت اللجنة الدولية على سبيل المثال المناقشات حول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتعليم والعملية التي أجريت في إطار التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات والمتعلقة بصياغة [المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح](#).

تحتفظ اللجنة الدولية بدور قيادي في نشر القانون الدولي الإنساني وتحظى بدعم الجمعيات الوطنية في الاضطلاع بذلك. وقد انعكس ذلك في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠١٥ من خلال برنامج تعليمي عالمي هيكل (استكشاف القانون الإنساني)، حيث نشرت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية قيم العمل الإنساني ومبادئه بين الشباب في المدارس. وفي الأعوام الأخيرة، أصبح هذا البرنامج جزءًا من برامج التعليم الإنساني الأوسع نطاقًا التي وضعها الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في العديد من البلدان.

تسليماً بتنامي مستوى الاحتياجات الإنسانية التي يولدها الانقطاع عن التعليم، وتزايد طلبات الضحايا المتضررين من الحالات التي تعمل فيها اللجنة الدولية، أجرت المنظمة مشاورات ومناقشات داخلية استغرقت سنة كاملة، بغية تحديد الدور المعزز الذي يمكن أن تؤديه في إطار الاستجابة لهذه الاحتياجات. وفي ضوء التفويض الممنوح للجنة الدولية، دعمت الدول وغيرها من الجهات المعنية الأخرى تعزيز مشاركتها في هذا المجال. وأسفرت هذه العملية عن وضع إطار لعملها في مجال التعليم واعتماده، إلى جانب استراتيجية مدتها ثلاثة أعوام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وتتركز أولوية هذه الاستراتيجية في ضمان الحصول على التعليم على جميع المستويات إلى أقصى حد ممكن. ويمكن تحقيق هذا الهدف بطرق منها على سبيل المثال إدراج الحصول على التعليم في تقييمات اللجنة الدولية للخدمات العامة المتضررة من جراء النزاعات المسلحة، وتنفيذ برامج متعددة التخصصات، ومشاركة جهات أخرى في العمل.

٤- الاستنتاجات والتوصيات

على الرغم من تنامي الدعم الموجه للاستجابات الإنسانية ذات الصلة بالتعليم، فإن نسبة التمويل الإنساني الذي يستهدف التعليم أقل من ٢%٣٣. ويمكن القول أن التعليم هو أقل الخدمات العامة الأساسية حصولاً على الدعم وأكثرها تعرضاً للانقطاع، ومع ذلك تضعها المنظمات الإنسانية في الترتيب الأخير بعد الغذاء والماء والمأوى. وبالنظر إلى الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الأطفال والشباب الذين يحتاجون إلى دعم في مجال التعليم، فإن الفجوة التي تشهدها هذه الخدمة حرجة وأخذت في الاتساع. وقد حان الوقت لأن تفكر حركتنا في أفضل طريقة للاستجابة لهذه الحالة الطارئة المتزايدة وتوسيع نطاق جهودها. والفرصة سانحة لأن نتحد لبناء نهج فعال ومتعدد التخصصات، متناسق ومستدام. وهذا سيسمح لكل متا على حدة، أو بالتعاون في ما بيننا، و/أو مع الجهات المعنية ذات الصلة - حسب الاقتضاء - بالاستجابة، من قبيل رد الفعل أو وقائياً، للاحتياجات ذات الصلة بالتعليم للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، ولا سيما الأطفال والمراهقين والشباب.

ويقرّ القرار المقدم إلى مجلس المندوبين لعام ٢٠١٧ بالإسهام المهم الذي تقوم به جميع مكونات الحركة في ما يتصل بقطاع التعليم. فهو يرحب بالمبادرات التي تستمر في تلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الصلة بالتعليم، بطرق منها وضع أطر ملائمة تأخذ في الاعتبار وجهات النظر والخبرات الفريدة التي يتمتع بها كل مكون من مكونات الحركة، وتكتمل جهود الجهات الفاعلة (الإنسانية) الأخرى. وبهذا فإن القرار يشجع مكونات الحركة، بما يتناسب مع السياقات التي تعمل فيها، ووفقاً للتفويض الممنوح لكل منها وأولوياتها المؤسسية، على الاستمرار

^{٣٣} أوصت الأمم المتحدة أن توجه ٤% من ميزانيات المساعدات الإنسانية إلى هذه الخدمة العامة الحيوية. وحتى إذا وصلنا إلى هذا الرقم، سيستمر تزايد العجز في حصول ملايين الأطفال والشباب على التعليم.

في العمل لضمان حصول المتضررين على التعليم والسلامة فيه واستمراره، وتعزيز قدرة قطاع التعليم على الصمود. وثمة تركيز خاص أيضًا على وضع تدابير ملائمة للاستعداد والاستجابة والتعافي، وعلى بناء القدرات للحد من المخاطر والتخفيف منها على نحو شامل.

الملحق ١: الإطار القانوني ذو الصلة

الحماية القانونية للتعليم في ظل النزاع المسلح

لا ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على الحق في التعليم. إلا أن العديد من قواعده تتناول التعليم على وجه التحديد، أو تساهم على نحو آخر في ضمان حماية التعليم، بما في ذلك التزامات بحماية المدنيين والأعيان المدنية في سير الأعمال العدائية.

قواعد معينة في القانون الدولي الإنساني تستهدف ضمان التعليم أثناء النزاع المسلح

النزاع المسلح الدولي

تتناول اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على وجه التحديد التعليم في ما يخص الحالات التالية في النزاع المسلح الدولي: جميع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب؛ والمعتقلون المدنيون (لا سيما الأطفال والشباب)؛ والاحتلال؛ والظروف التي تنطوي على إجلاء الأطفال؛ وأسرى الحرب.

جميع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب:

على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع، وتيسير تعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها (المادة ٢٤، اتفاقية جنيف الرابعة). وهذا الالتزام يشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز محجف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية (المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الرابعة).

المعتقلون المدنيون: أثناء الاعتقال، يجب على الدولة الحائزة، على سبيل المثال، أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. ويجب عليها اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها، وأن توفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك. ويجب منح المعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة، وتجب كفاية تعليم الأطفال والشباب؛ والسماح لهم بالانضمام في المدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. (المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة).

يجب أن يُسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي، على سبيل المثال، على الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدراسية. ولا تخلي مثل هذه الرسائل الدولة الحائزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب الاتفاقية. (المادة ١٠٨ من اتفاقية جنيف الرابعة).

ويجب قراءة هذه الالتزامات مقرونة بالالتزام الدول الحائزة بأن توفر لجمعيات الإغاثة أو أي هيئة معينة أخرى، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جميع التسهيلات اللازمة لها لزيارة الأشخاص المحميين، وتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية. (المادة ١٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة).

الاحتلال: يجب أن تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، فإن دولة الاحتلال ملزمة باتخاذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيمموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة

أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم (المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة). وهذا يُظهر أن دولة الاحتلال ملزمة ليس فقط بتجنب الإتيان بعمل من شأنه التعارض مع أنشطة المنشآت المخصصة للأطفال، بل أيضًا بدعمها على نحو فعال.

إجلاء الأطفال: يجب ألا يقوم أي طرف من أطراف النزاع المسلح "بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل". ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء متتابعة تزويد الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد جمد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم (المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول).

أسرى الحرب: مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، فإن الدولة الحاجزة ملزمة بتشجيع الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية؛ وتُتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم (المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة). يجب أن يُسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا طروداً أو رسائل جماعية تحتوي، على سبيل المثال، على لوازم لتلبية احتياجاتهم الدراسية، بما في ذلك الكتب، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة. ولا تخلي هذه الظروف الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب الاتفاقية (المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الثالثة). وكما هو الحال بالنسبة إلى اعتقال المدنيين في النزاع المسلح الدولي، يجب قراءة هذه الالتزامات مقرونة بالزام الدول الحاجزة بأن توفر لجمعيات الإغاثة أو أي هيئة معنية أخرى، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جميع التسهيلات اللازمة لها للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة والمواد الواردة من أي مصدر لأغراض ثقافية. (المادة ١٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة). وتجدر الإشارة إلى أن حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية ينبغي في كثير من الحالات أن يحول دون وقوع الأطفال أسرى حرب؛ ومع ذلك إذا أصبح الأطفال في الواقع العملي أسرى حرب، يُمنح لهم كحد أدنى جميع أوجه الحماية الممنوحة لأسرى الحرب البالغين، بما في ذلك ما يخص التعليم.

النزاع المسلح غير الدولي

يلزم البروتوكول الإضافي الثاني أطراف النزاع المسلح غير الدولي بمنح الأطفال عددًا من الضمانات الأساسية. فيجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة، يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والحلّية تحقيقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم (المادة ٤-٣ (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني).

القانون الدولي الإنساني العرفي

في كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي (القاعدة ١٣٥ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي).

حماية الطلاب والعاملين في مجال التعليم والمرافق التعليمية أثناء سير الأعمال العدائية

يخضع سير الأعمال العدائية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني وما يعادله إلى حد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وبموجب هذه المعاهدات، يكون الطلاب والعاملين في مجال التعليم من المدنيين عادة^{٣٤}. ومثلهم مثل غيرهم من المدنيين، يتمتعون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي

^{٣٤} المادة ٥٠، البروتوكول الإضافي الأول.

يقومون فيه هذا الدور^{٣٥}. وعلى غرار ذلك، عادة ما تكون المدارس وغيرها من المرافق التعليمية أعياناً مدنية^{٣٦}، وبالتالي تكون محمية من الهجمات^{٣٧}. وكحال غيرها من الأعيان المدنية، قد تتوقف الحماية عندما تتحول المؤسسات التعليمية إلى أهداف عسكرية^{٣٨}. وحتى في مثل هذه الحالات يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند الهجوم على هذه الأهداف العسكرية لتجنب، أو على الأقل للحد من الضرر العرضي الواقع على الطلاب المدنيين والعاملين والمرافق. وتحظر الهجمات على الأهداف العسكرية المتوقع أن تُحدث ضرراً مدنياً عرضياً جسيماً^{٣٩}.

وبالرغم من عدم وجود معاهدة بعينها أو قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني تحظر الاستخدام العسكري للمدارس أو غيرها من المرافق التعليمية، فإن استخدام المدارس أو غيرها من المرافق التعليمية لأغراض عسكرية لا يحدث في فراغ قانوني؛ بل يجب قراءته في ضوء القانون الدولي الإنساني في مجمله. فعلى سبيل المثال، أطراف النزاع المسلح ملتزمون، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها^{٤٠}. وتنطبق هذه الالتزامات كذلك على المدارس وغيرها من المرافق التعليمية، وعلى الطلاب والمعلمين.

الحماية الخاصة للمدارس والمرافق التعليمية الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني

في معظم المعاهدات الدولية، لا تدرج المؤسسات التعليمية بوصفها جزءاً من الممتلكات الثقافية. إلا أن ممارسة الدول تشير إلى أنه يمكن اعتبار المباني التعليمي بوجه عام جزءاً من الممتلكات الثقافية. وفي هذه الحالة، يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض تربوية ما لم تكن أهدافاً عسكرية (القاعدة رقم ٣٨ (أ) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي). ويحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض تربوية أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة (القاعدة ٤٠ (أ) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي حالات استثنائية، تستفيد من الحماية المعززة المؤسسات التعليمية التي تعتبر ذات أهمية عظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، و/أو التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩؛ القواعد ٣٨(ب) و٣٩ و٤٠(ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؛ والمادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني).

^{٣٥} المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول؛ القاعدة ٦ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. راجع أيضاً نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩.

^{٣٦} المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

^{٣٧} المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول؛ القاعدة ٧ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

^{٣٨} المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول؛ القاعدة ١٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

^{٣٩} المادتان ٥١ و٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول؛ القواعد ١١-٢١ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؛ ويمكن القول بأن القاعدة ٢١ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي يمكن أن تنطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح غير الدولي؛ المادتان ٨(ب)(٩) و٨(هـ)(٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

^{٤٠} المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد ٢٢-٢٤ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وتنطبق القاعدتان ٢٣ و٢٤ الأكثر تفصيلاً من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاع المسلح الدولي ويمكن القول بانطباقها أيضاً في النزاع المسلح غير الدولي.

الأطر القانونية الأخرى ذات الصلة

يتضمن الكثير من معاهدات القانون الدولي الأخرى أحكامًا عن التعليم أو تتعلق به، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المواد ٢، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، و٣٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المواد ٢، ١٣، و١٤) واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (المادتان ٣ و٢٢)٤١.

الحدود العمرية

وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"٤٢ بموجب القانون المنطبق عليه". وتستخدم اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حدودًا عمرية مختلفة في ما يخص التدابير الوقائية للأطفال٤٣.

٤١ راجع من بين المعاهدات الأخرى ذات الطابع العالمي - على سبيل المثال اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، المادة ١؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (١٩٦٥)، المادتان ٥ (هـ) و٧؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، المادة ١٠؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، المادة ٢٤؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، المادتان ٨(ب)(٩) و٨(٢)(هـ)(٤).

٤٢ المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٤٣ الذين يبلغون من العمر ١٨ عامًا: الإرغام على العمل في البلد الممثل (المادة ٥١، اتفاقية جنيف الرابعة)، إصدار حكم بالإعدام (المادة ٦٨، اتفاقية جنيف الرابعة)، تنفيذ حكم الإعدام (المادة ٧٧، البروتوكول الإضافي الأول)، إصدار حكم بالإعدام (المادة ٦، البروتوكول الإضافي الثاني)؛ الذين يبلغون من العمر ١٥ عامًا: اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال الذين تنتموا أو افترقوا عن عائلاتهم وتيسير تعليمهم (المادة ٢٤، اتفاقية جنيف الرابعة)، ينلقى الأجانب نفس المعاملة التفضيلية التي يُعامل بها رعايا الدولة المعنية (المادة ٣٨، اتفاقية جنيف الرابعة)، تدابير تفضيلية في ما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والحماية التي أُخذت قبل الاحتلال (المادة ٥٠، اتفاقية جنيف الرابعة)، أغذية إضافية للمعتقلين من الأطفال تتناسب مع احتياجاتهم أجسامهم (المادة ٨٩، اتفاقية جنيف الرابعة)، المشاركة في الأعمال العدائية والتجنيد (المادة ٧٧، البروتوكول الإضافي الأول) والمادة ٤، البروتوكول الإضافي الثاني)؛ الذين يبلغون من العمر ١٢ عامًا: اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال عن طريق حمل لوحة لتحقق الهوية أو بأي وسيلة أخرى (المادة ٢٤، اتفاقية جنيف الرابعة). وفي ما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تشير إلى التعليم تحديداً، تشير المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الأطفال دون ١٥ عامًا، وتشير المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الأطفال والشباب. راجع أيضًا المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمواد ١-٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

الملحق ٢: إطار الأمان المدرسي الشامل

إطار الأمان المدرسي الشامل ٤٤ هو إطار شامل لدعم التحالف العالمي للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهتها في قطاع التعليم والمبادرة العالمية للمدارس الآمنة.

أهداف الأمان المدرسي الشامل

- حماية المتعلمين والعاملين في مجال التعليم من الموت والإصابات والأضرار في المدارس
- التخطيط لاستمرار التعليم في وجه جميع الأخطار والتهديدات المتوقعة
- ضمان استثمارات قطاع التعليم
- تعزيز الحد من المخاطر والقدرة على الصمود من خلال التعليم

ثلاث ركائز للأمان المدرسي الشامل

يتناول الأمان المدرسي الشامل من خلال السياسات التعليمية والممارسات التي تتماشى مع إدارة الكوارث على المستوى الوطني والإقليمي والمحافظات ومواقع المدارس المحلية. ويرتكز الأمان المدرسي الشامل على ثلاث ركائز:

- ١- مرافق تعليم آمنة
- ٢- إدارة كوارث المدارس
- ٣- التوعية والتثقيف للحد من المخاطر والقدرة على الصمود

يرتكز التخطيط للأمان المدرسي الشامل على تقييم المخاطر المتعددة الأخطار. ومن الناحية المثلى، ينبغي أن يأتي هذا التخطيط في إطار نظم معلومات إدارة التعليم على الأصعدة الوطنية ودون الوطنية والمحلية. وهو يأتي ضمن إطار تحليل أوسع نطاقاً لسياسات وإدارة قطاع التعليم من أجل توفير قاعدة أدلة للتخطيط والعمل.

الركيزة ١: مرافق تعليم آمنة

الجهات الفاعلة الرئيسية: السلطات المعنية بالتعليم والتخطيط، والمعماريون، والمهندسون، والبتاؤون، وأفراد المجتمع المدرسي الذين يتخذون قرارات بشأن اختيار الموقع الآمن، وتصميمه وإنشائه، وصيانته (بما في ذلك الوصول الآمن والمستمر إلى المرفق).

الركيزة ٢: إدارة كوارث المدارس

الجهات الفاعلة الرئيسية: المسؤولون عن قطاع التعليم في السلطات المعنية بالتعليم الوطنية ودون الوطنية، ومجتمعات المدارس المحلية التي تتعاون مع نظرائها في مجال إدارة الكوارث في كل منطقة. وعلى صعيد المدارس والموظفين والطلاب وأولياء الأمور المشاركين جميعاً في

^{٤٤} لمزيد من المعلومات وللإطلاع على الإطار المفصل:

الحفاظ على أجواء تعلم آمنة. ويمكنهم القيام بذلك من خلال تقييم المخاطر الهيكلية وغير الهيكلية، وتلك الخاصة بالبنية التحتية، والمخاطر البيئية والاجتماعية، ومن خلال تطوير القدرة على الاستجابة والتخطيط لاستمرار التعليم.

الركيزة ٣: التوعية والتثقيف للحد من المخاطر والقدرة على الصمود

الجهات الفاعلة الرئيسية: مطورو المناهج الدراسية والمواد التعليمية، وهيئة التدريس في المعاهد والكليات التربوية، ومدربو المعلمين، والمعلمون، والحركات الشبابية، وقادة الأنشطة، والطلاب، الذين يعملون من أجل تطوير وتعزيز ثقافة الأمان، والقدرة على الصمود، والتماسك الاجتماعي.